عن المشهور عندهم وبينهما وجوه أخر ذكرها في شرح المنظومات
الثاني لم يتكلم الناظم هنا على تبيين مخرجه وكلامه في الأول
العمل فيما إذا زاد الموتى على اثنين يعلم بالمقايسة على الاثنين
وإن ما مثلنا له كان من باب إذا كسر المنقول يعلم عمله ومقوله
مثلا ثم بين الحاصل في الثالث كذا لو على جهة الإشارة والمقا
يسة وحاصله أنه إذا كان مثلا ميت ثالث فصحح
مسئلته واجعل ما زادت التي قبلها بضعفين كأنه الذي بضعفه
الأولى واجعل من بضعة الثالث كل نعام في بضعة الميت الثالث
وخذ ما نظر للثالث من الذي بضعفي المنقول منه واضرب مع
مسئلته ما فعلت بسهام الميت الثالث مع مسئلته حتى فاجعل
فإذا فرغت منه ولبقي منا لأميت غيرهم فغيرهم من المسئلة
وإن أما جعل ما زادت التي المسائل كلها كعن بضعة الميت الأول
فصحح من بضعة الميت الرابع واجعل سهامه من مجموع المسائل
مع مسئلته كما تقدم ولا تزال تفعل كذا حتى تأتي على آخر
الموتى ثم تنظر في سهام الورثة فما توافقت بجزء واحد
رد كلا الذي الجزء وردت الجامعة التي لك الجزء
ويسمى اختصار السهام والجامعة وتم العمل بما يأتي

العمل فيما إذا كان منا سخة بأكثر من اثنين

اختصار سهام الجامعة

يأتي الثالث ما انفق من التفصيل في عمل
المناسخة منوط باعتبار الورثة وفي ابن يونس عليه تفهيما
لما تحسب الأنواع التي ذكرنا مال الميت الأول عينا أو ما
يحال أو يعوزن من الطعام والعروض لم يحتج إلى عمل المناسخة
بل تقسم التي كذا على بضعة الأول مما ناب الميت الثاني قسم على
مسئلته وإن كان مال الأول مثل الدور والأرضين والرقيق
والحيوان المختلف أجناسها فلا بد من عمل المناسخة وعلى
كلام ابن يونس هذا اقتصر المصنف والمصنف التوضيح وإن نسب
بنسبه إليه وربما نقله عنه التعضوني قال ومعنى الذي
ذكر ابن يونس من أن كلامهم في التنظير وكلامهم نصوص إن العمل
لا بد منه كيفما كانت التركة قال الشيخ مصطفى
وهو أداه لا بد عند الفرضيين لأن فضيلة الدار الاختصار
ولو قسمنا كل من بضعة على حدة تماما الغرض القاسم التحقيق
الشيء قال في الجواهر إذا وقعت المناسخة فعمل
الحاسب من بضعة كل ميت منهم من أصلاه في المغني وإن
أخطأ عند الفرضيين لأن بعض الذي كنا حتى حصلنا فيها
مناسخات جعل الصواب بيت كلها كالورثة الواحدة ومطلوبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)